

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية النقل الدولي على الطرق

بين


حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

مقدمه :
=====

برغبة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
المذكوره تاليا بالاطراف المتعاقداه على تسهيل نقل الركاب والبضائع بين بلديهما وعبر
اراضيها بطريق العبور فقد اتفقتا على ما يلي:



احكام تقديميه

(المادة ١)

التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية:

١. تعني كلمة (ناقل) اي شخص طبيعي او معنوي مقيم ومواطن في الاردن او ايران مرخص طبقا للقوانين والانظمة الوطنية السارية لممارسة النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق.

٢. تعني كلمة (مركبه) اي مركبة نقل على الطرق متحركة بالدفع الذاتي وهي:

أ. مصممة لنقل اكثر من تسعة اشخاص بما فيهم السائق (مركبة نقل الركاب) او تقوم بجر مثل تلك المركبات.


ب. ان تكون مسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين (في حالة المركبه المنفصله يتطلب تسجيل الرأس القاطر) كلمة مركبة تعني اي مركبه مفرده او مجموعه تتألف من رأس قاطره ومقطوره او نصف مقطوره.

٣. تعني كلمة (تصريح) جميع انواع التصاريح الصادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين استنادا لاحكام هذه الاتفاقية.

(المادة ٢)

الاطار

تنص احكام هذه الاتفاقية على السماح للعاملين بالنقل على الطرق لنقل الركاب والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين او عبر اراضيها او من وإلى اراضي طرف ثالث.



نقل الركاب

(المادة ٣)

النقل غير المنتظم

٠١ وفقاً للشروط الآتية يستثنى من الحصول على التصاريح ما يلي:

أ. الخدمة المكوكية

- النقل الدولي لمجموعه محدده من الركاب تكون مدة اقامتهم محدده من نقطة انطلاقهم الى نقطة وصولهم وعودتهم الى نقطة الانطلاق في المده الزمنية المقرره (مجموعة الركاب يجب ان تعود جميعها في نفس الرحله الى نقطة الانطلاق). باستثناء رحلة العوده الاولى باتجاه نقطة الانطلاق تكون بلا ركاب.

ب. رحلة الباب المغلق

يعني النقل الدولي لمجموعة محدده من الركاب في مركبة ورحله محدده، تبدأ من نقطة في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف الذي بدأت منه الرحله دون ممارسة التحميل او التنزيل.

٠٢ يشترط لمن يمارس عمليات النقل المذكوره في البند (١) اعلاه ان تكون المركبه مزوده بكشف باسماء الركاب لابرازه للسلطات المختصة.



(المادة ٤)

نقل الركاب المنتظم

يستطيع ناقل من احد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بتنظيم خدمات النقل المنتظم الى اراضي الطرف الاخر او عبرها شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر.

(المادة ٥)

نقل البضائع

٠١ لا تخضع عمليات نقل البضائع بالمركبات سواء المحملة او الفارغة في اراضي الطرفين المتعاقدين لشرط الحصول على التصاريح في الحالات التالية:

أ. بين اراضي الطرفين المتعاقدين

ب. عبر اراضي الطرفين المتعاقدين

٠٢ لا يجوز ممارسة ناقل من احد الطرفين المتعاقدين النقل الى بلد ثالث ما لم يكن حاصل على تصريح لهذه الغاية من السلطات المختصة.

٠٣ يجوز للمركبة المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين التحميل في رحلة العوده الى الاراضي المسجلة المركبة فيها بعد توصيل حمولتها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر.



(المادة ٦) الاوزان وابعاد المركبات

- ٠١ تخضع الاوزان وابعاد المركبات الى القوانين واللائحه في البلد المعني
- ٠٢ في حال مخالفة المركبات للحدود القصوى المسموح بها في اراضي اي من الاطراف المتعاقده، تخضع تلك المركبات الى شرط الحصول على تصريح خاص من الجهات المختصة في ذلك الطرف.
- ٠٣ عندما يحدد في التصريح خط مسار معين يجب على تلك المركبات ان تلتزم بذلك المسار فقط.

(المادة ٧) منع ممارسة النقل الداخلي

لا تسمح احكام هذه الاتفاقية للنقالين من الطرفين المتعاقدين بممارسة النقل الداخلي للركاب والبضائع داخل اراضي اي من الطرفين المتعاقدين من نقطة الى اخرى في نفس اراضي ذلك الطرف.




الضرائب، النفقات، الرسوم

- ٠١ تعفى المركبات التي تقوم بنقل الركاب والبضائع وفقا لهذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم التي تفرض على حركة المركبات في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- ٠٢ لا يشمل الاعفاء المذكور في البند (١) اعلاه الرسوم والنفقات والخدمات التي تتعلق باستهلاك المحروقات وتلك التي تفرض على استعمال جسور وانفاق محده او طرق معينه او اية رسوم تتعلق بخدمات اخرى.
- ٠٣ الرسوم المبنيه على قاعده غير تفرقيه، لتغطية الاختلاف بين اسعار المحروقات وطنيا وعالميا، يجب ان يقوم ناقلي اي من الطرفين المتعاقدين بدفعها في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

(٩) الماوه

الاجراءات الجمركيه

- ٠١ يعفى الادخال المؤقت للمركبات الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر من الرسوم والضرائب ولا تخضع تلك المركبات لاية موانع او محددات طبقا للقوانين والانظمه الساريه في الطرف المتعاقد المذكور.
- ٠٢ يعفى من الرسوم والضرائب الوقود الموجود في خزان المركبات الاصلي والمثبت عند استيراده مؤقتا الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر ولا يخضع ذلك الوقود لاية موانع او محددات ما دام الخزان هو نفسه المثبت عليها من قبل صانع المركبه.



٠٣ تعفى من رسوم الاستيراد والضرائب والموانع والمحددات قطع الغيار المستورده من اجل صيانة مركبة محده كما هو مذكور في البند (١) اعلاه.

* يمكن للاطراف المتعاقده ان تطلب تسجيل قطع الغيار في تصريح استيراد مؤقت. قطع الغيار التي يتم استبدالها يجب التخليص عليها او اعادة تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركيه المختصه او وضعها تحت حرية تصرف السلطات المختصه وفقا للقوانين والانظمه الساريه في البلد الذي استوردت قطع الغيار تلك اليه.


٠٤ يسمح لطاقم قيادة مركبات النقل على الطرق بحمل امتعتهم الخاصه وعدد الصيانه اللازمه التي تحمل عادة في المركبات وتحتاجها تلك المركبات خلال الرحله.

٠٥ يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات الضروريه التي يرونها مناسبة من اجل تسهيل وتبسيط وتسريع باقصى ما يمكن المعاملات الجمركيه المتعلقه بنقل الركاب والبضائع.

الماده (١٠)

تطبيق التشريعات الوطنية

في الحالات التي لم تذكر في هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الدوليه التي يكون البلدين اطراف فيها، يلتزم ناقلي وسائقي المركبات التابعه لاحد الطرفين باحترام النصوص القانونيه والتعليمات للطرف المتعاقد الاخر.



(المادة ١١)

المخالفات

٠١ تقوم السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين بمراقبة ومتابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية من قبل الناقلين.

٠٢ في حالة مخالفة احد الناقلين او سائقي مركبة مسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين اثناء وجودها في اراضي الطرف المتعاقد الاخر لتعليمات هذه الاتفاقية وقوانين وانظمة المرور والنقل المطبقة في تلك الاراضي تتعهد في اتخاذ الخطوات التالية عندما تطلب السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر ذلك.

أ. التنبيه.


ب. الغاء تصريح ممارسة النقل في البلد الذي وقعت المخالفة في اراضيه اما مؤقتا او جزئيا او كليا بعد التنسيق فيما بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

٠٣ تقوم السلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين باعلام السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر بالاجراءات المتخذة كما هي موضحة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(المادة ١٢)

تأسيس المكاتب

استنادا للتشريعات الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل من احد الطرفين المتعاقدين انشاء مكاتب او تعيين ممثلين او وكلاء له في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.



المادة (١٢) نقل الاسلحة


يخضع نقل الاسلحة والمفرقات والمعدات الحربية والمتفجرات بين البلدين او عبر اراضيها الى تصريح خاص يتم الحصول عليه لهذه الغاية من الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (١٤) تأشيرة الدخول

تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين باصدار تأشيرة دخول صالحه لمدة ٦ أشهر ولعدة رحلات لكل سائق ومساعد له يقوم بممارسة النقل الدولي للركاب والبضائع وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والتعليمات الوطنية المتعلقة بذلك.

المادة (١٥) التأمين

وفقا للقوانين والتعليمات السارية للبلدين المتعاقدين يطبق التأمين لصالح طرف ثالث على المركبات التي تقوم بممارسة النقل الدولي للركاب والبضائع بين البلدين او عبر اراضي الطرفين المتعاقدين.



المادة (١٦) المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بعمليات النقل والعبور وفقا للقوانين والتعليمات السارية لدى الاطراف المتعاقده.


المادة (١٧) الحوادث

في حالة الحوادث والاعطال واية صعوبات اخرى على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي وقع في اراضيه الحادث ان يقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق واية معلومات ضرورية اخرى.

المادة (١٨) السلطات المختصة

السلطات المختصة المسؤولة عن تطبيق هذه الاتفاقية هي:

- ٠١ عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وزارة النقل)
- ٠٢ عن حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية (وزارة الطرق والنقل)



المادة (١٩) اللجنة المشتركة

يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين:

تكون شروط المرجعية للجنة المشتركة كما يلي: (أ)

٠١ الاشراف على التنفيذ الدقيق لهذه الاتفاقية.

٠٢ دراسة وتقديم مقترحات لحل المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة المذكوره في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.


٠٣ مراجعة جميع المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات لحلها.

٠٤ التوصية باقتراح اية تعديلات لمواد هذه الاتفاقية وتقديمها الى السلطات المختصة من اجل المصادقه عليها.

٠٥ بحث اية امور اخرى يتم الاتفاق عليها وتكون متعلقه بالنقل.

(ب) تجتمع اللجنة كل سنتين او قبل ذلك بناء على طلب لاحد الطرفين بالتناوب في ايران والاردن.

ويتم الاتفاق على عقد الاجتماعات من خلال القنوات الدبلوماسية.



المادة ((٢٠))

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة صلاحيتها

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تبادل وثائق المصادقة عليها بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية والاشعار الخطي بان المتطلبات الدستورية قد استكملت من اجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة سنة وتبقى سارية المفعول ما لم يقر احد الطرفين المتعاقدين باخطاره خطيا قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانهاء .

تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وعشرون مادة وقد وقعت النسختين باللغتين العربية والفارسية في طهران بتاريخ ٢٧/جمادى الاولى/١٤١٨ هجري الموافق ١٣٧٦/٧/٨ هجري شمسي والموافق ٣٠/٩/١٩٩٧م (كذلك تم التوقيع عليها باللغة الانجليزية بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٥م الموافق ١٥/محرم/١٤١٦ هجري ، ٢٣/٣/١٣٧٤ هجري شمسي في عمان) . وتكون جميع النصوص اصلية ، وفي حالة وجود اية اختلافات في التفسير عليها يعتمد النص باللغة الانجليزية .

عن حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية